الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد للّه،

القضية عدد: **413515**
تاريخ القرار: **26 أفريل 2011**

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي،

إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من السيّد والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 مارس 2011 تحت عدد 413515 والرامي إلى الإذن لبلدية بتوقيف الأشغال التي قام بها المدعو " " دون ترخيص وذلك بالمنطقة الخضراء وفي الطريق الممتدّ بين شارع وشارع المبرمجين بمثال التهيئة العمرانية، مستندا في ذلك إلى أنّ المعني بالأمر واصل القيام بتلك الأشغال رغم تولّي بلدية قليبية إصدار قرارات هدم بشأنها، الأمر الذي تسبّب له في أضرار فادحة جراء حرمانه وحرمان بقيّة المتساكنين من المنطقة الخضراء التي كانت منازلهم تفتح عليها، فضلا عن تسبّبه في تضييق الطريق العام الذي كان مبرمجا بحدود عشرين مترا والذي أصبح لا يتجاوز الآن العشرة أمتار.

وبعد اطّلاعه على ما يفيد إعلام الجهة المطلوبة وهي بلدية بالمطلب الماثل وعدم تولّيها الردّ عليه رغم التنبيه عليها.

وبعد اطّلاعه على المكتوب الموجّه إلى المدعو " " والذي رجع بعبارة "يعاد إلى المرسل".

وبعد اطّلاعه على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد اطّلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسيّ عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصلين 39 و40 منه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يرمي المطلب الماثل إلى الإذن لبلدية بتوقيف الأشغال التي قام بها المدعو "
' دون ترخيص وذلك بالمنطقة الخضراء وفي الطريق الممتدّ بين شارع وشارع المبرمجين بمثال التهيئة العمرانية للمدينة.

وحيث يقتضي الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية في فقرته الأولى أنّه "... يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث أنّ مادّة توقيف التنفيذ لا تخوّل للرئيس الأول للمحكمة الإدارية توجيه الأوامر والأذون إلى الإدارة وإنّما الإذن بتوقيف تنفيذ القرارات الإدارية متى توفّرت الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 سالف الإشارة.

وحيث وطالما لم يتضمّن المطلب الماثل أيّ طلب يتعلّق بتوقيف تنفيذ قرار إداري محدّد، فإنّه يتعيّن رفضه.

ولهذه الأسباب

قرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 26 أفريل 2011

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

غازي الجريبي